"إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"

الأستاذين: زيد جابر/ ديجي وهيبة

تقديم :

يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة، لهذا أولاها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا وذلك بتجريم وقمع كل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، ما يدل على أن الصفقة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ تبرم وفقا لإجراءات قانونية محددة بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية، فهي تقوم على جملة من المبادئ التي يجب على كل متعاقد احترامها ومراعاتها بما يضمن النزاهة والشفافية وضرورة اعتماد معايير موضوعية في اختيار المتعاقد مع الإدارة عند إبرام الصفقات العمومية،

خضعت عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر لأطر تشريعية وتنظيمية مختلفة تنوعت بين نصوص فرنسية في مرحلة ونصوص جزائرية في مرحلة لاحقة.

بل إن النصوص الجزائرية ذاتها تعاقبت واختلفت مضامينها وأحكامها بين مرحلة وأخرى استجابة لجملة من الظروف السياسية والاقتصادية التي ميزت كل مرحلة و يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم الإطار التنظيمي للصفقات العمومية في المرحلة الراهنة المفترض أنها تكون أي المرحلة الأهم في تاريخ الجزائر المستقلة، باعتباره وضع خصيصا لتنفيذ البرنامج الخماسي 2010-2014 والذي خصص له غلاف مالي ضخم **يقدر بما يزيد عن 280** مليار دولار..

لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التعريج على:

أولا : مفهوم الصفقات العمومية :

تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق الخدمة العمومية وتسيير المرافق العمومية وهي من حيث التأصيل القانوني عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية فضلا عن ذلك احتواء الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفنية وتعلق إنجاز مشاريعها على تقنيات وخبرات معينة، جعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية، فضلا عن ذلك فإن احتواء الصفقات العمومية على العديد من العناصر الشكلية المحددة مسبقا، وحقيقة وطبيعة الخدمة الشيء يلتزم المتعاقد بإنجازها جعلتها تحظى بالعديد من الدراسات العلمية التي تهدف إلى تحديد الطبيعة القانونية للصفقة العمومية ، بذلك أرى من باب أولى التعريج على الجوانب الفنية في تحديد مفهوم الصفقة العمومية وطبيعتها القانونية وخصوصياتها التي جعلتها تختلف عن مختلف أنواع العقود الإدارية. وفي ظل تنوع المفاهيم، فإن الصفقة العمومية هي: "عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد ، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه"[1]

"عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام الدولة،الولاية، البلدية، والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في النظام القانوني الجزائري مع احد الأشخاص

القانونية الأخرى عام أو خاص، طبيعي أو معنوي كمقاول أو مورد وفق شروط معينة ومحددة قانونا، بهدف انجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة، على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام "[2]

فمن خلال تعريفنا للصفقة العمومية، يمكن القول أنها تتم بين أطراف محددة وأن لها موضوعا معينا ولها مبلغ محدد حسب قانون تنظيم الصفقات العمومية، كما يمكن تمييز أنواع من الصفقات حسب

طبيعة الصفقة العمومية وهي تتعلق بمايلي:

-إنجاز الأشغال

-اقتناء اللوازم

-تقديم الخدمات

-انجاز دراسات

وقد أشار المنظم الجزائري إلى طبيعة هذه الصفقات كمايلي:

1 -**بالنسبة لصفقات الأشغال :**تتعلق بعمليات البناء أو الصيانة أو التأهيل أو الترميم أو الهدم بالنسبة

للمنشآت أو جزء منها.

2- **بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم** :وهي تتضمن الحصول على مختلف السلع والتجهيزات

واللوازم الضرورية لتسيير المرافق العمومية.

3 -**صفقات إنجاز الدراسات** :وهي تتعلق بتقديم دراسات سابقة لإنجاز مشاريع معينة، لأن هذه الدراسات

هي التي تحدد جودة المشروع المزمع إنجازه، وهي تهدف أساسا إلى ضمان المراقبة التقنية للمشروع.

4 -**صفقات الخدمات** :الملاحظ أن هذه الأخيرة لم يتم توضيحها من طرف المشرع وإنما عرفها بمعيار

سلبي وهي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، وعليه فإن صفقات الخدمات

تتضمن توريد السلع والخدمات الضرورية كالبضائع والمنقولات ومختلف المواد والتجهيزات مقابل ثمن

تحدده الإدارة المتعاقدة مسبقا.[3]

ثانيا : حد إبرام الصفقة في القانون الجزائري:

حددت المادة 06 من القانون الصفقات السقف المالي الذي يستوجب إبرام صفقة عمومية، وهو ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج) بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم، وأربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج) بالنسبة للخدمات والدراسات.

معنى ذلك أن العمليات التي يقل مبلغها عن المبلغين السابقين لا تستوجب إبرام صفقة وفق ما ينص عليه هذا المرسوم، بل يجب أن تكون محل إستشارة بين ثلاث (03) متعهدين مؤهلين على الأقل لإنتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر، وعلى هذا النوع من الطلبيات محل عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

كما نصت نفس المادة على أن طلبيات الأشغال أو اللوازم التي يقل مبلغها عن500.000 دج وطلبيات الدراسات أو الخدمات التي يقل مبلغها عن

200.000 دج لا تكون وجوبا محل إستشارة لاسيما في حالة الإستعجال، ولا تكون محل إبرام عقد وجوبا إلا في حالة الدراسات

يعتبر هذا الاستثناء من عملية الإشهار خطرا كبيرا على العملية التنافسية النزيهة بين المتعاملين وكذا على المال العام، ذلك أن المشرع ترك هامش حرية كبيرة للمصلحة المتعاقدة. لاختيار المتعامل المتعاقد، حيث يمكن التواطؤ مع المقاول والقيام باستشارة شكلية بين ثلاث متنافسين وهميين، ويسند العقد لمتعامل معه محدد سلفا وبسعر أعلى بكثير من السعر الذي كان يمكن الحصول عليه لو كانت المنافسة نزيهة وفعلية.

ورغم أن المادة نصت على" منع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الإستشارة"، إلا أن الواقع يكشف عن ممارسات إدارية خطيرة تقوم فيها الإدارة بالتهرب من الصفقات بتقسيم المشروع الواحد إلى عدة حصص ليكون مبلغ كل منها أقل من السقف القانوني للصفقة كما حددته المادة السادسة (06) ثمانية ملايين دينار جزائر (8.000.000 دج) بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم، وأربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج) بالنسبة للخدمات والدراسات، وبالتالي تكون كل حصة محل استشارة فقط، وبالتالي التهرب من إجبارية الإشهار وإجبارية المرور على القنوات الرقابية للصفقة، مما يتيح لأعوان الإدارة التلاعب بمنح المشاريع عن طريق الاستشارة وتوزيعها بمعايير الرشوة والمحاباة دون أن يتركوا أي أثر يستدل به على وجود مخالفة للقانون[4].

ثالثا: مراحل إبرام الصفقات العمومية :

قد حث المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على احترام مبدأ الشفافية، وذلك ما تضمنته المادة الثالثة (03) منه، حيث نصت على وجوب احترام مبادئ الحرية

والمساواة والشفافية في إجراءات منح الصفقة العمومية .كما ألحت المادة 48 على أن تكون الوثائق والمعلومات المتعلقة بالجانب التقني ومختلف الشروط تحت تصرف المترشحين حتى يتمكنوا من تقديم تعهدات مدروسة. وإذا بحثنا عن العامل الحاسم للحكم على مدى وجود الشفافية من عدمها لوجدناه يتمثل في المعلومة ويتوقف مدى توفر المعلومة لدى المتعاملين على نظام الإشهار الذي ينص عليه القانون.

1- الإعلان عن الصفقة :

بعد التحضير للصفقة باختيار المشروع وفقا للحاجات الإجتماعية والإقتصادية، وكذا دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ودراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الإقتصادي [5] ، وذللك في وضعها صمن دفتر الشروط المالي و التقني، ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الأتية : المناقصة المفتوحة ، المناقصة المحدودة ، الدعوة إلى الإنتقاء الأولي للمسابقة ، المزايدة [6]

ونصت المادة 21 على أن إعلان المناقصة يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل .كما ينشر، إجباريا، في" النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(BOMOP) "

وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني. كما نصت على أن إعلان المنح المؤقت للصفقة يدرج في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة [7]

كما بين قانون الصفقات العمومية المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان، والتي تمكن المهتمين من الموردين أو المقاولين من اتخاذ القرار حول الدخول

في المنافسة، لذلك لابد أن يحتوي الإعلان على البيانات التالية: عنوان المصلحة المتعاقدة، ورقم تعريفها الجبائي، كيفية المناقصة موضوع العملية وقائمة موجودة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى احكام دفتر الشروط ذات الصلة،مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض والتقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة" لا يفتح"ومراجع المناقصة وثمن الوثائق عند الإقتضاء (8)

وكان من الممكن تفادي كل مظاهر الفساد هذه وغلق كل الثغرات والأبواب أمام هذه الممارسات المضرة بالخزينة العمومية وبالتنمية الوطنية لو كانت عملية الإشهار إلزامية في كل العمليات والمشاريع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة مهما كانت مبالغها.

إلا أن ذلك من جهة أخرى سيكون عائقا أمام السير العادي للمشاريع بالنظر إلى طول المدة الزمنية التي يستغرقها صدور الإعلان في الجرائد وكذا" النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(. (BOMOP) والحل الأمثل لهذه المشكل)ضرورة الإشهار لكل العمليات وتعقيد إجراءات الإشهار لا بد من الاستفادة من محاسن "الإشهار الإلكتروني "كما هو معمول به في العديد من الدول .

2- تقديم العروض :

بعد عملية الإعلان، وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم إتجاه المناقصة وتمكينهم من الوثائق و المعلومات عن المشروع المراد تنفيذه، وعلى المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة أو المصلحة المتعاقدة (9)

وينبغي تقديم العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة ويبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو

النشرة الرسمية للصفقات، على أن يسري الأجل في اليوم الموالي لنشر الإعلان وفقا للقواعد العامة كما ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة عند تحديد الأجل بمراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها، و المدة التقديرية اللازمة لتحضير وإيصال التعهدات (10)

-كما حددت المادة 51 من المرسوم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ضرورة أن تشمل التعهدات على عرض تقني و عرض مالي، كما يجب أن يوضع كل من العرض التقني و العرض المالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها، ويتضمنان عبارة"تقني"و"مالي"، وأن يوضع الظرفان في ظرف آخر مقفل يحمل عبارة" لا يفتح – مناقصة رقم -.....موضوع المناقصة."

يتضمن العرض التقني أغلب الوثائق التالية :

- شهادة التأهيل و التصنيف في حالة صفقة الأشغال
- التصريح بالنزاهة مملؤء و ممضي و يحتوي على ختم المتعامل
- نسخة من جدول un extrait de role
- شهادة السوابق العدلية
- شهادة أداء المستحقات CNAS
- شهادة أداء المستحقات CASNOS
- شهادة عطلة مدفوعة الآجر CACOBATPH
- وصل ايداع الحسابات الاجتماعية
- نسخة من السجل التجاري مع اعادة الترقيم

- النظام الأساسي للمقاولة
- الحصيلة المالية لثلاث سنوات الأخيرة
- المراجع المهنية ممضي عليها من طرف صاحب المشروع
- التصريح بالاكتتاب مملؤء و ممضي و يحتوي على ختم المتعامل

أما العرض المالي فيتضمن :

- رسالة العرض مملؤء و ممضي و يحتوي على ختم المتعامل
- جدول الآسعار الوحدوي مملؤء و ممضي و يحتوي على ختم المتعامل
- الكشف الكمي و التقييمي مملؤء و ممضي و يحتوي على ختم المتعامل

3- إرساء الصفقة :

ويتم فتح الأظرفة العروض التقنية والمالية في جلسة علنية يحضرها أصحاب العروض، والقرارات التي تتخذها اللجنتين (لجنة فتح الأظرفة و لجنة التقييم) في حقيقتها لا تخرج عن كونها قرارات إدارية يجوز الطعن فيها.

أ – لجنة فتح الأظرفة : نصت المادة 121 على أنه" تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقد: "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها "

في حين حددت المادة 122 مهمة لجنة فتح الأظرفة ب:

- تثبت تسجيل العروض على سجل خاص؛-
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ–

- المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض؛-
- تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛ دعوة المتعهدين عند الإقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني بحصر المعنى، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

"تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الإقتضاء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض."

تناولت المادة 123 وما يليها أحكاما خاصة بعملية فتح الأظرفة من حيث الكيفية والتوقيت وإعداد المحاضر....[11]

ب– لجنة تقييم العروض : نصت المادة 125 على أنه" تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض، وتتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض، وبدائل العروض عند الاقتضاء من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية."وبينت نفس المادة في فقراتها المتتالية أحكاما تتعلق بكيفية عمل هذه اللجنة من أجل الوصول إلى اختيار المتعامل الأحسن لإنجاز موضوع الصفقة، وبعدها" تبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة."[12]

ومن أهم ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 10-236 تكريسا أكثر لمبدأ الشفافية فيما يخص إجراءات منح الصفقات العمومية، ويظهر هذا التكريس من خلال ما يسمى المنح المؤقت للصفقة الذي تضمنته المادة 43 من المرسوم الرئاسي السابق وكرسته المادة 49 من قانون إدراج إعلان بالمنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد كل من السعر وآجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة1 ، فإجراء المنح المؤقت على الرغم من انه يطيل بعض الشيء في إجراءات إبرام الصفقة،إلا انه يضفي شفافية أكثر من خلال الإعلان عن الفائز المؤقت للصفقة،مع ذكر معايير الانتقاء وما يقابلها من تنقيط كما يحمي حق المتعاملين في ممارسة الطعن أمام لجنة الصفقات المعنية وللأهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية فلابد على المصلحة المتعاقدة أن تختار بدقة وشفافية الطرف المتعاقد، وعليه يجب إن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورا إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويستند هذا الاختيار على الخصوص على:

- الضمانات التقنية والمالية .
- السعر والنوعية وآجال التنفيذ
- شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات.
- اختيار مكاتب الدراسات، بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات.
- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج، والإدماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتوجات موضوع التعامل الثانوي في السوق الجزائرية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة (**13**)

ويجوز للمتعاملين المشاركين الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية بعد تاريخ المنح في أجل أقصاه 10 أيام.

4- المصادقة على الصفقة :

لا يمكن أن تنفذ الصفقة العمومية بدون تأشيرة، وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة،كما وضع المنظم لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني و الوزاري و الولائي والبلدي لتتولى الرقابة على مدى مشروعية الصفقة العمومية، وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين 45 يوما على الأكثر، و هي المصادقة على الصفقة حتى تدخل حيز التنفيذ .

أ - **اختصاص لجنة الصفقات وتشكيلها** : نصت المادة 130 على أن لجنة الصفقات تقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، وتقدم رأيا حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على إختيار المصلحة المتعاقدة.

نصت المادة 132 على أن مشاريع دفاتر شروط المناقصات تخضع لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة، كما حددت الأجل القانوني لهده الدراسة (45 يوما) ، ومدة صلاحية التأشيرة (03 أشهر) من تاريخ توقيعها.

وحددت المواد التي بعدها مجال اختصاص كل لجنة من أنواع لجان الصفقات العمومية وهي :اللجنة الوزارية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، لجنة الصفقات الولائية، اللجنة البلدية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 134.

نصت المادة 141 على أن الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة تتوج بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين (20) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة .

وحددت المادة 143 صلاحيات اللجان الوطنية للصفقات فيما يلي:

- تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية

وفصلت المادة 143 المطة الأولى حيث نصت على أن اللجان الوطنية للصفقات تتولى،في مجال مراقبة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية، ما يأتي:

- تدرس مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن إختصاصها؛
- تدرس مشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن إختصاصها؛
- تدرس الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الإستشارة؛
- تدرس الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية، بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة؛
- تخطر بالصعوبات الناجمة عن تطبيق قراراتها؛-
- تسهر على التطبيق الموحد للقواعد المقررة في هذا المرسوم

أما المادة 145 ففصلت المطة الثانية من المادة 143 ، حيث نصت على أنه تتولى اللجان

الوطنية للصفقات، في مجال التنظيم، مايلي:

– تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية

- تعد و تقترح نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 145 و 156 من هذا المرسوم. [14]

ب – المراقب المالي :

يضاف إلى ذلك التأشير على الصفقات العمومية من طرف المراقب المالي ، والتي بدونها لا تعتبر الصفقة مبرمة بصفة رسمية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا للطرف الثاني بالانطلاق في الأشغال أمر بالخدمة "ODS".

رابعا: تنفيذ الصفقة العمومية:

بعد توافر الشروط الواجبة في إبرام الصفقات العمومية يترتب على ذلك دخول الصفقة حيز التنفيذ، ويترتب عن تنفيذها آثار لكلا طرفي الصفقة العمومية، المتمثلة في حقوق والتزامات في ذمة كل من الإدارة والتي لها حق الرقابة على تنفيذ العقد وتعديله، إضافة إلى حقها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في حال إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وحقوق والتزامات المتعامل المتعاقد معها، فسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقد المقصر معها أثناء تنفيذ عقودها الإدارية، تمثل إمتياز كبيرا ، للإدارة لا تعرفه مبادئ عقود القانون الخاص، وقد تأكد هذا الإمتياز للإدارة بموجب العدد من الأحكام القضائية التي أقرها القضاء الإداري وليس ذلك فحسب، وإنما استنادا كذلك إلى تلك الأحكام التي صدرت عن القضاء العادي بهذا الشأن

،كما يتمتع المتعاقد مع الإدارة بحقوق مقابل أداء إلتزامه التعاقدي بنفسه وفي المواعيد المتفق عليها مع الإدارة.

فحقوق المتعاقد مستمدة من الصفقة في حد ذاتها، وقد عمل مجلس الدولة الفرنسي على أن يقرر للمتعاقد حقوقا توازي سلطات الإدارة الواسعة وتتمثل حقوقه إجمالا في إلزام الإدارة بتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماتها التعاقدية، وإحترام كافة الشروط الواردة في الصفقة ،ومن أهم حقوق المتعامل المتعاقد المقابل المالي ويحصل عليه بالكيفية التي حددها القانون، ضف إلى ذلك أنه إذا أصاب المتعامل المتعاقد ضرر جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض. (15)

خلاصة: يتبيّن لنا من خلال هذه الدراسة أهمية موضوع عملية إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها، ذلك أنّ الصفقات تتّسم بحساسيّة كبيرة نظرا لأنّ الإدارة كثيرا ما تلجأ إلى إبرامها كونها السبيل الأنجع لإنجاز الأشغال و العمليات المعقّدة بطريقة تضمن الجودة و التقنية العالية في التنفيذ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذه الطريقة حافل بكثير من المخاطر و المشاكل المؤثّرة سلبا على ميزانية الدولة نظرا للتلاعبات المالية التي يمكن أن تتخلل عملية إبرام الصفقات العمومية.

ونظرا للمخاوف المتزايدة من جراء التلاعبات المالية و استفحال ظاهرة الرشوة تقرر سن قانون صارم خاص بالصفقات العمومية لردع مثل هذه الظواهر السلبية، و تجلت صرامة هذا القانون في مجموعة الإجراءات و الأساليب التي تضمّنها، و التي يجب على المصلحة المتعاقدة الإلتزام بإتباعها، و في مقابل هذه الإجراءات و الأساليب وضع هذا القانون نظام خاص يتولى رقابة عملية إبرام الصفقات العمومية و مدى سلامتها و صحتها.

أما فيما يخص الإجراءات التي تضمّنها هذا القانون فتتمثل في مراحل معينة يجب على الإدارة إتباعها، و هذا إبتداءا من تحرير بطاقة تقنية حول المشروع المراد إنجازه أو التوريدات أو الخدمات أو الدراسات المراد القيام بها من أجل الحصول على رخصة للبرنامج المزمع تنفيذه،إلى غاية منح الصفقة عن طرق الإعلان في الجرائد .

وفي الأخير يبقى أن نشير إلى أنّ أهم تحدّي يواجه أحكام قانون الصفقات العمومية هو تهرب المصالح المتعاقدة من الإمتثال لها وذلك بتجزئة الصفقات العمومية الواحدة إلى مجموعة صفقات كل مبلغ واحدة منها يقلّ عن الأسقف الدنيا

للصفقات العمومية إما بالتلاعب بالأرقام و الفواتير، و هنا يجب أن يقف النظام الرقابي الذي وضعه قانون الصفقات العمومية وقفة صارمة لمواجهة هذه التجاوزات.

المراجع :

1. فيصل نسيغة، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009 ،ص 99
2. عزاوي عبد الرحمان، **النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات 3 3 العمومية الجزائرية سنة 1991 المعدل**، مجلة الشريعة والقانون،العدد الثالث عشر ، 2000 ، ص197
3. ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 403.
4. حطاش عبد الحكيم ، زيتوني هند ، **مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014** ، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي: تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصاد خلال فترة 2001-2014،جامعة سطيف ، مارس 2013 ،ص 12.
5. فيصل نسيغة، مرجع سابق،ص117
6. حسن عبد الرحيم السيد، **الشفافية في القواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر ، دراسة مقارنة مع قانون اليونسترال النموذجي للمشتريات الحكومية** ، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والثلاثون ، يوليو 2009 ، ص83
7. حطاش عبد الحكيم ، زيتوني هند، مرجع سابق ، **ص 11**
8. المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم10 -236المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
9.) قدوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص17
10. المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم10 -236المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
11. **المواد 121، 122 و 123** من المرسوم الرئاسي رقم10 -236المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
12. ا لمادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم10 -236المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
13. لمادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم10 -236المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
14. لمادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم10 -236المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

Michel Véron, **droit pénal des affaires**, 6émeédition, paris, France, p.70